إفشاء السر الطبي

دراسة فقهية

إعداد

أ.د. حامد بن مدَّه بن حميدان الجدعاني

الأستاذ بقسم الدراسات القضائية

كلية الدراسات القضائية والأنظمة–جامعة أم القرى–

مكة المكرمة

Disclosure of Medical Secret..

a Jurisprudence Study

Professor Hamid Bin Madda Bin Hmedan Al-Jad'aani(PhD)
Department of Judicial Studies
College of Judicial Studies and Systems
Umm Al-Qura University
Meca 1443

الملخص

إن الطب علم جليل القدر، عظيم النفع، وهو في أهدافه رسالة، وفي ممارسته مهنة، فهو متميز في هذا المقام عن سائر المهن، فشرف المطلوب بشرف نتائجه، ويعظم خيره بكثرة منافعه، وبحسب منافعه تجب العناية به، وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته.

وإن المتأمل في الواقع المعاصر يجد أهمية كبرى للقضايا ذات الصلة بين الطبيب ومريضه؛ ولا سيما ما يتعلق بالأسرار الطبية، فالمرضى يكشفون للأطباء عن خباياهم، ويودعونهم أسرارهم طواعيةً؛ ثقةً في أمانتهم، لذا وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع المهم، واخترت له عنواناً " **إفشاء السّر الطبي...دراسة فقهية**".

فَإن أهم ما يميز مهنة الطب علاقة الطبيب بمريضه، فالمريض يقدم لطبيبه أعظم أسراره؛ رجاء أن يسهم ذلك في سرعة الوصول إلى العلاج المناسب له.

وأهم معالم البحث ما يأتي:

- **تعريف السر الطبي.**
- **أركان جريمة إفشاء السّر الطبي.**
- **حكم إفشاء الطبيب للسّر الطبي.**
- **عقوبة الطبيب إذا أفشى السر الطبي.**

مختتماً البحث بأهم النتائج، والمقترحات، ومن الله تعالى نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

Abstract

Medicine is a science of great stature and of great benefits. In its goals is a message and in its practice is a profession. This is what distinguishes Medicine from other professions, for the honor of what is required is as much as the honor of its results, and its goodness is magnified by the abundance of its benefits.

The contemplator of contemporary reality finds great importance in the issues related to the doctor and his patient, especially with regard to medical secrets. Patients reveal their secrets to doctors voluntarily, because they have confidence in them. So I chose to study this important topic (Disclosure of Medical Secret: A Fiqhi study).

The most important characteristic of the medical profession is the doctor's relationship with his patient. The patient presents to his doctor his greatest secrets, hoping that this will contribute to speedy access to the appropriate treatment for him.

The most important features of the search are:

- Definition of medical secret.
- Elements of the crime of disclosing medical secrets.
- Ruling on disclosing medical secrets.
- Penalty of a doctor if he discloses a medical secret.

The research is concluded with the most important results and suggestions. We ask Allah for help and prosperity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي فَقَّه من أراد به خيراً في الدين، وشرَّع أحكام الحلال، والحرام في كتابه المبين، وأعز العلم، ورفع أهله العاملين به المتقين، أحمده حمداً يفوق حمد الحامدين، وأشكره على نعمه التي لا تحصى، وإياه أستعين، وأستغفره، وأتوب إليه، إن الله يحب التوابين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده، ورسوله؛ صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الطب علم جليل القدر ، عظيم النفع، عالي المكانة، رفيع المنزلة، قد انتشر فضله، وعمَّ خيره، وذاع أمره، واشتهر.

والطب في أهدافه رسالة، وفي ممارسته مهنة، فهو متميز في هذا المقام عن سائر المهن، فشرف المطلوب بشرف نتائجه، ويعظم خيره بكثرة منافعه، وبحسب منافعه تجب العناية به، وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته[١].

وإن المتأمل في الواقع المعاصر يجد أهمية كبرى للقضايا ذات الصلة بين الطبيب والمريض الذي يعالجه؛ ولاسيما ما يتعلق بالأسرار الطبية، فالمرضى يكشفون للأطباء عن خباياهم، ويودعونهم أسرارهم طواعيةً ؛ ثقةً في أمانتهم، لذا وقع اختياري على دراسة هذا الموضوع المهم، واخترت له عنواناً: "**إفشاء السر الطبي...دراسة فقهية**".

وإن من أهم ما يميز المهنة الطبية العلاقة بين الطبيب والمريض، فالمريض يقدم لطبيبه أعظم أسراره؛ رجاء أن يسهم ذلك في سرعة الوصول إلى العلاج المناسب له، وإني على أملٍ كبير أ ن تستمر الدراسات الجادة حول قضايا الطب؛ لأن هذا المجال ما زال مفتقراً لبيان أحكامه، ودراسة مسائله.

أولاً: أهمية البحث.

كان لهذا البحث مزايا كثيرة، استحوذت على اهتمامي أذكر منها:

١. أن السر الطبي "**أصل عميق الجذور من أصول المهنة ، وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب، أو اجتهاده، أو استحسَانه في كل حال على حدة، وهي تلتقي تماماً مع تعاليم الإسلام، فهي بالإسلام تتقوى، وتزداد رسوخاً**"[٢]، فكان هذا الموضوع يستحق الدراسة، والبحث الجاد؛ لبيان أحكامه.

٢. موضوع سر المهنة الطبية من المواضيع بالغة التعقيد إذ أ نه يثير عدداً من المشكلات القانونية، والعملية، ولاسيما إذا علمنا أن السِّر الطبي أصبح من الحقوق المهمة للمريض.

٣. السر الطبي من الأمور الغامضة التي يصعب تحديد مفهومها، فهو يختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأشخاص، وطبيعة الوقائع، والأحداث[٣].

٤. أن كَثيراً من الوقائع التي تحدث في أثناء الممارسات الطبية اليومية تكون نتيجة الجهل الكامل بمفهوم سر المهنة، سواء على المستوى الطبي، أم الإداري[١].

---

(١) ينظر: أدب الدنيا والدين: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص(٥-٦).

(٢) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه والأحكام المتعلقه ببعض ذوي الأمراض المستعصية: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٧).

(٣) ينظر: السر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٤٠).

٥. بسبب عدم فهم أبعاد هذا الموضوع لدى الهيئات الطبية فإن الطبيب، أو المسؤول يقع في حيرة من أمره إذا ما رأى ما يخالف ضميره، فهل يفشي السر أم لا ؟!.[٢]

٦. أن هَذا الموضوع لم يلق العناية الكافية في الأماكن التي تعد الطبيب لممارسة حياته العملية، وكذلك النقابات المهنية، ووزارات الصحة[٣]، قال الأستاذ الدكتور/حسان حتحوت: "**فقد دلتني مشاهداتي لواقع الحال أنه لم يزل على كَثير من الإبهام لدى عدد غير قليل من أبناء المهنة**"[٤].

ثانياً: أهداف البحث.

أهم أهداف البحث ما يأتي:

- بيان سعة الشريعة الإسلامية، ويسرها، وورحابة أفقها.
- إيجاد الحلول الشرعية لكثير من المسائل الشائكة في مسائل السر الطبي.
- يدخل البحث في نطاق كشف اللثام عن أحكام المكلفين المتعلقة بالطب، وممارسته، وما يلحق به من مسائل مهمة، ونوازل مدلهمة.
- حاجة الناس إلى الطب ملحة، فهو من الأمور المهمة التي يتعرض لها الفرد في حال المرض، فبيان الأحكام المتعلقة به، أمر غاية في الأهمية.
- تجميع أحكام **(السر الطبي)** في ملزمة واحدة، فيه تسهيل للباحثين، وتقريب للمنقبين عن أحكامه.
- خدمة الفقه الإسلامي بإثراء الموضوع، والإسهام في إبراز مزاياه، وكيفية معالجته للقضايا المستجدة.

ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث.

من أهم أسباب اختيار موضوع البحث ما يأتي:

١. أن هذا الموضوع كان محل اهتمام عميق من القوانين الغربية لاسيما القانون الفرنسي، وقدمت فيه رسائل جامعية قبل عدة سنوات في البلاد الغربية[٥]، وللأسف لم يعطَ الموضوع حقه في البلاد الإسلامية.

٢. الرغبة في بحث المسائل المستجدة في المجال الطبي؛ لأهميتها في حياة الناس بكافة أطيافهم.

٣. مد يد العون إلى العاملين بالحقل الطبي؛ ببيان كثير من الأحكام الشرعية التي تمس الحاجة الملحة لها، لاسيما في واقعنا المعاصر.

٤. يكثر التنازع حول موضوع **(السر الطبي)**، وتنتشر أخباره في الصحف اليومية، فلا بد من إيضاح أحكامه.

رابعاً: المنهج المتبع في كتابة البحث، وإجراءاته.

المقصود بالمنهجية في البحث العلمي؛ هي ترتيب الأفكار، والمعلومات ترتيباً منطقيًّا حتى يفيد الباحث وغيره مما يكتب، ويؤلف، وقد اعتمدت المنهج الوصفي في الوصول إلى الأحكام، والرؤى التي يتبناها الباحث[٦].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٣٧٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: سرالمهنة بين الكتمان والعلانية: إعداد: د.أحمد رجائي الجندي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٢٠).

(٤) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٢٢).

(٥) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني: موفق علي عبيد، ص(٦).

(٦) ينظر: مناهج البحث: غازي حسين عناية، ص(٨٠-٨١).

سأتبع في كتابة هذا البحث القواعد العلمية المتعارف عليها، وفيما يأتي أهم معالمها:

- أوليت عنايتي الفائقة بتوثيق المادة العلمية من مصادرها الأصيلة، فأضع علامة مميزة عند النقل الحرفي للنصوص، وأوضح في الهامش المصدر المنقول منه.
- عند ذكر الآيات القرآنية الكريمة، أو جزء منها، فإني أذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- عند ذكر الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآثار الكريمة، فإني أقوم بتخريجها وفق القواعد العلمية المعتبرة.
- عند ورود بعض الكلمات المشكلة في البحث، فإني أقوم بضبط الكلمة المشكلة؛ حتى لا يقع القارئ الكريم في اللبس المحيل للمعنى.
- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث إذا اقتضت الحاجة التعريف بهم؛ مكتفياً بنبذة يسيرة عن العلَم المترجم له، تحقق الغرض من إيراد الترجمة.
- أوليت الهوامش عناية خاصة لما لها من أهمية كبرى في خدمة البحث؛ ولأنها موطن التوثيق العلمي.
- لا أذكر في الهامش معلومات كاملة عن المصدر المنقول منه، سوى عنوان الكتاب، واسم مؤلفه، مقدماً عنوان الكتاب؛ مكتفياً بما أورده من معلومات شاملة عن المصادر، والمراجع في الفهرس الخاص بها.
- إذا شمل الهامش الواحد أكثر من مرجع، فإني أقوم بترتيب المراجع حسب حروف المعجم.
- إذا اشترك العنوان بين كتابين، فإني أذكر اسم المؤلف دائماً منعاً للالتباس.
- الاهتمام بصحة المكتوب، والاعتناء بخلوه من الأخطاء اللُّغوية، والمطبعية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي الأسلوب، وحرصت على حسن الإخراج الطباعي للبحث، وحسن توزيع الفقرات، والاهتمام بعناوين المباحث، والمطالب.
- الاعتناء بعلامات الترقيم حتى يكون البحث أقرب إلى الإتقان؛ ليؤدي فائدته المرجوة عند قراءته.
- اعتنيت بفهرس المصادر، والمراجع، ورتبته على حروف المعجم.

خامساً: خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة:

وشملت الأمور الآتية:

- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار موضوع البحث.
- المنهج المتبع لكتابة البحث، وإجراءاته.
- خطة البحث.

تمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإفشاء.

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف الإفشاء لغةً.

الفرع الثاني : تعريف الإفشاء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف السّر الطبي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول : تعريف السّر الطبي باعتبار مفرداته.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السر.

المسألة الثانية: تعريف الطَب.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسّر الطبي.

المبحث الأول: أركان جريمة إفشاء السّر الطبي.

المبحث الثاني: إفشاء الطبيب للسر الطبي.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي.

المطلب الثاني: عقوبة الطبيب إذا أفشى السّر الطبي.

الخاتمة.

وما أجمل ما قاله ابن القيم[١]–رحمه الله–: **"فيا أيها القارئ له، والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غُنمه، وعلى مؤلفه غُرمه، ولك ثمرته، وعليه عائدته، فإن عدم منك حمداً، وشكراً، فلا يعدم منك عَذْراً"**[٢].

وأنا أرغب إلى الله–سبحانه وتعالى– أن يجعل سعيي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله، ويجعله ذخراً لي عنده، يجزيني بها في الدار الآخرة، فهو العالم بمودعات السّرائر، وخفيات الضمائر، وان يتغمدني بفضله، ورحمته، ويتجاوز عني بسعة مغفرته، إنه سميع قريب، وعليه أتوكل، وإليه أنيب[٣].

وهذا آوان الشروع في المقصود، ومن الله–جل وعلا–نستمد العون، والتوفيق، والسداد.

---

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرعي الدمشقي، الشهير بابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبدالله، ولد سنة(٦٩١هـ)، بدمشق، فقيه حنبلي، برع في علوم عد ة، من كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، مفتاح دار السعادة، أحكام أهل الذمة، توفي– رحمه الله–سنة(٧٥١هـ). ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن البغدادي، الشهير بابن رجب (٥/١٧٠–١٧٩)، رقم(٦٠٠)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المقدسي، الشهير بابن مفلح (٢/٣٨٤–٣٨٥)، رقم(٩١٠).

(٢) طريق الهجرتين: ابن القيم، ص(٢٠).

(٣) مقتبسة من مقدمة المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، في كتابه "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ص(١٦).

تمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف الإفشاء.

الفرع الأول: تعريف الإفشاء لغةً[١]. قال ابن فارس[٢]–رحمه الله–: "**الفاء، والشين، والحرف المعتل، كلمة واحدة، وهي ظهور الشيء، يقال: فَشا الشيء: ظهر**"[٣].

فالإفشاء مصدر للفعل أفشى، يقال: فَشا خبره، وعرفه، وفَضْلُه؛ فَشْواً ، وفُشُوا، وفُشِيّاً: انتشر[٤]، و فَشا الخبر يَفشو فُشُوا، وفُشِيّاً: ذاع، وظهر[٥]، وأَفْشى الشيء: نشره، وأذاعه[٦].

والتَّفشّي: التوسُّع، يقال: فَشا، وتَفَشَّى: تَوسَّع، وكَثر، وظَهر[٧]، و يقال: تفشّأ بالقوم المرض تَّفشُّؤاً: إذا انتشر فيهم[٨].

والإفشَاء كثرة الإظهار[٩].

فالمراد بإفشاء السر هو: **ظهوره، وانتشاره**[١٠].

الفرع الثاني: تعرِيف الإفشاء اصطلاحاً.

لا يخرج معنى الإفشاء في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي[١١].

---

(١) ينظر مادة"**فشى** "في الكتب الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٩٥٣/٥)، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهري (٢٧٨٩/٣–٢٧٩٠)، العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص(٧٤٤)، مادة: (فشو)، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(١٧٠٣)، لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن منظُور (٢٦٩/١٠)، المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، ص(١٨٠)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٦٩٠/٢).

(٢) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد القزويني، الشهير بابن فارس، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة(٣٢٩هـ)، من أئمة اللغة، كان نحويًا على طريقة الكوفيين، اشتهر بالكرم، من كتبه: مجمل اللغة، الصاحبي، حلية الفقهاء، توفي–رحمه الله–سنة(٣٩٥ هـ)، بالري. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي (٣٥٢/١–٣٥٣)، رقم(٦٨٠)، البلْغة في تاريخ أئمة اللغة: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ص(٤٤)، رقم(٥٠)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء: عبدالرحمن بن محمد الأنباري، ص(٢٧٨–٢٧٩)، رقم(١٢٦).

(٣) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٥٠٤/٤).

(٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٧٠٣).

(٥) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٩٥/٥)، تهذيب اللغة: الأزهري (٢٧٨٩/٣)، لسان العرب: ابن منظور (٢٦٩/١٠).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٦٩٠/٢).

(٧) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٧٤٤)، لسان العرب: ابن منظور (٢٦٩/١٠).

(٨) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٢٧٨٩/٣).

(٩) ينظر: الفروق: الحسن بن عبدالله بن سهل، الشهير بأبي هلال العسكري، ص(٣١٤).

(١٠) ينظر: العين: الفراهيدي، ص(٧٤٤)، لسان العرب: ابن منظور (٢٦٩/١٠).

(١١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٢٥٠/١)، الموسوعة الفقهية: إصدار/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٩٢/٥).

فيعرف الإفشاء بأنه: "**الإظهار في أزمنة، وأمكنة متعددة**"(١).

والذي يظهر من هذا التعريف اشتراط تعدد إظهار السّر زماناً، ومكاناً، وهذا الأمر لا يشترط في إفشاء السّر، بل يعد إفشاء، ولو أظهره لمرة واحدة فقط(٢).

فلو عرِف الإفشاء بأنه: "**الإظهار، والنشر**"؛ لكان أولى، فيكون التعريف بدون تقييد.

المطلب الثاني: تعريف السّر الطبي.

الفرع الأول: تعريف السّر الطبي باعتبار مفرداته.

المسألة الأولى: تعريف السّر.

أولاً: تعريف السّر لغة(٣). تدور كلمة السر في معناها اللغوي حول إخفاء الشيء، وعدم إظهاره، قال ابن فارس–رحمه الله–: "**السين، "السين، والراء، يجمع فروعَه إخفاء الشيء، وما كان منه خالصه، ومستقره، لا يخرج شيء منه عن هذا**"(٤).

فالسّر: خلاف الإعلان(٥)، يقال: أسررت الشيء إسراراً خلاف أعلنته(٦)، قال–ﷻ–: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾(٧).

والسّر: ما أخفيت(٨)، والحديث المكتَّم في النفس(٩)، قال–سبحانه وتعالى–: ﴿ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ﴾(١٠)، فالسّر: الذي يُكتّم، وجمعه: أسرار(١)، قال الكفوي(٢)–رحمه الله–: " **ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها هو السّر، وأما الإخفاء فهوَ الذي لم يبلغ حد العزيمة**"(٣).

---

(١) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٦١).

(٢) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٥).

(٣) ينظر مادة"**سر** "في الكتب الآتية: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (٢/٥٨٦–٥٨٨)، تهذيب اللغة: الأزهري (٢/١٦٧٠–١٦٧٢)، العين: الفراهيدي، ص(٤١٨–٤٢٠)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢٠–٥٢١)، الكليات: الكفوي، ص(٥١٤)، لسان العرب: ابن منظور (٦/٢٣٥–٢٣٩)، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص(١٤٦)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٢/٤٢٦–٤٢٧)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤ . ٤٠٥).

(٤) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٢/٦٧).

(٥) ينظر: مجمل اللغة: ابن فارس (٢/٤٥٧)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).

(٦) ينظر: المقاييس في اللغة: ابن فارس (٣/٦٧).

(٧) سورة إبراهيم، الآية (٣١).

(٨) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٦/٢٣٥).

(٩) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).

(١٠) سورة طه، الآية (٧).

يقال أسررت إلى فلان حديثاً: أَفْضيت إليه في خفية[٤]، قال–سبحانه وتعالى–: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾[٥].

يقال أسر الحديث، واستسر الأمر: خفي[٦]، ويقال سَارَّهُ مُسَارَّةً، وسِرَاراً: ناجاه، وأَعْلَمَه بسره[٧].

والأسرار من الأضداد [٨]، فتأتي أسررت بمعنى كتمت–وهو الغالب–، وتأتي بمعنى أظهرت [٩].

ثانياً: تعريف السر اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للسر عند الفقهاء عن معناه اللغوي[١٠]، ومن تعريفاته ما يأتي:

أ–قال السَّفَّاريني[١١]–رحمه الله–في تعريف السر بأنه: "**ما يكتم**"[١٢].

ب–يعرف السر بأنه: "**ما يكتمه الإنسان في نفسه**"[١٣]، و منه: إسرار القراءة بحيث يسمع نفسه دون إسماع الآخرين[١٤].

---

(١) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (٥٨٦/٢)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢٠)، الكليات: الكفوي، ص(٥١٤).

(٢) هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كنيته: أبو البقاء، ولد سنة(١٠٢٨هـ)، فقيه حنفي، ولي القضاء في كفا بتركيا، والقدس، وبغداد، من كتبه: الكليات، شرح البردة، توفي–رحمه الله–سنة(١٠٩٤ هـ). ينظر: الأعلام: خير الدين الزِركْلي (٣٨/٢)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٤١٨/١)، رقم(٣١٢٠).

(٣) الكليات: الكفوي، ص(٥١٤).

(٤) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢١)، لسان العرب: ابن منظور (٢٣٥/٦)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ص(٤٠٤).

(٥) سورة التحريم، الآية (٣).

(٦) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٢٩٣).

(٧) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (٢٥٣/٦)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٤٢٦/١).

(٨) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (٥٨٨/٢)، تهذيب اللغة: الأزهري (١٦٧٠/٢)، العين: الفراهيدي، ص(٤١٨)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(٥٢١)، لسان العرب: ابن منظور (٢٣٥/٦)، مجمل اللغة: ابن فارس (٤٥٨/٢)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٠٤)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٦٧/٣).

(٩) ينظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد (٦٥٢/٣–٦٥٣).

(١٠) ينظر: إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي: محمد بن أحمد واصل، ص(١١)، كشاف اصطلاحات الفنون: محمد أعلى بن علي التهانوي (٦٥٣/٢).

(١١) هو: محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السَّفَّاريني، كنيته: أبو العون، ولد سنة(١١١٤هـ)، فقيه حنبلي، محدث، حافظ، من كتبه: العقيدة الفريدة، شرح عمدة الأحكام، البحور الزاخرة في علوم الآخرة، تحبير الوفا في سيرة المصطفى، توفي–رحمه الله–سنة(١١٨٨هـ). ينظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ابن حميد (٨٣٩/٢–٨٤٦)، رقم(٥٣١)، سلك الدُّرر في أعيان القرن الثاني عشر: محمد خليل المرادي (٣٩/٤–٤١).

(١٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السَّفَّاريني (٩٠/١).

(١٣) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٢١٧).

(١٤) ينظر: الموسوعة الفقهية: إصدار/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٩٦/٤).

ج–عرَّفه الباحث/هاني الجبير بأنه: "**الذي يفضي به إنسان إلى غيره، أو يطلع عليه بحكم معاشرته، أو مهنته، ويستكتم عليه، أو دلّت القرائن على طلب الكتمان، أو كان من شأنه في العادة أن يكتم، أو تضمن ضرراً، أو عيباً، يكره اطلاع الناس عليه، أو تضمن إفشاؤه الإفساد بينه وبين غيره**"(١).

ويتنوع السر إلى ثلاثة أنواع هي(٢):

١– ما أمر الشارع بكتمانه.

٢– ما طلب صاحبه كتمانه.

٣– ما من شأنه الكتمان، واطلع عليه بسبب الخلطة، أو المهنة.

والسر الطبي يدخل في نطاق النوع الثالث، فالمريض يفضي بأسراره إلى طبيبه بسبب مرضه، وقد يكون السبب فعلاً شائناً، أو يكشف للطبيب من بدنه ما يحتاج إلى كشفه للعلاج، ويكون فيه عيباً لا يرغب أن يطلع عليه أحد كائناً من كان سوى طبيبه، وربما كشف المريض لطبيبه النفساني أموراً خاصة في حياته، وحالات شائنة ار تكبها في ماضيه الغابر؛ رغبة في أن يتمكن الطبيب من تشخيص مرضه بدقة ليصف له العلاج المناسب لحالته(٣).

المسألة الثانية: تعريف الطب.

أولاً: تعريف الطب لغةً(٤).

قال ابن فارس–رحمه الله–: "**الطاء، والباء، أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على علم بالشيء، ومهارة فيه، والآخر: على امتداد في الشيء، واستطالة، فالأول: الطب، وهو العلم بالشيء**"(٥).

فالاسم: الطب، والنسبة إليه: طبي، والعامل: طبيب(٦)، والطِّبُّ–مثلثة الطاء–: علاج الجسم، والنفس(٧)، والطُّبُّ، والطِّبُّ لغتان في الطِّبِّ.

والطِّبابة: حرفة الطبيب(٨)، يقال رجل طَبٌّ، وطبيب: عالم بالطب(١)، فجمع القليل أَطِبَّة، والكَثير أَطِبَّاء(٢).

---

(١) الرؤية الشرعية لقضايا سرية المرضى: هاني بن عبد الله الجبير، ص(٦)، من الأبحاث المقدمة إلى (المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية) المنعقد في مدينة الملك عبدالعزيز الطبية للحرس الوطني بجدة، في الفترة من (٢٣–٢٥/ربيع الثاني/ ١٤٢٦هـ)، الموافق: (٣١ مايو–٢ يونيو، ٢٠٠٥م). وينظر: الشبكة العالمية المعلومات (الإنترنت)، موقع: الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع: www.ssfcm.org/ssfcm_ar

(٢) الموسوعة الفقهية: إصدار/وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (٢٨٨/٢٤).

(٣) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: د.محمد سليمان الأشقر، ص(٥٩).

(٤) ينظر: مادة "**طبب**" في الكتب الآتية: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٣٨٢–٣٨٣)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٢/١–١٥٣)، تهذيب اللغة: الأزهري (٢١٥٨/٣–٢١٥٩)، العين: الفراهيدي، ص(٥٥٩)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (١١٣/٨. ١١٦)، مختار الصحاح: الرازي، ص(١٨٨)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٣٩)، المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٥٤٩/٢)، المقاييس في اللغة: ابن فارس (٤٠٧/٣–٤٠٨).

(٥) المقاييس في اللغة: ابن فارس (٤٠٧/٣).

(٦) ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ص(١٣٩).

(٧) ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (١١٣/٨).

(٨) ينظر: المعجم الوسيط: مصطفى إبراهيم وآخرون (٥٤٩/٢).

والطبيب في الأصل: الحاذق بالأمور، العارف بها، وسمي بها الطبيب الذي يعالج المرضى[٣].

وكل حاذق بعلمه: طبيب عند العرب[٤]، يقال: رجل طَبٌّ، و طبيب، أي: عالم حاذق[٥].

وفلان يستطب لوجعه، أي: يستوصف الدواء أيُّه يصلُح لدائه[٦].

والمتطبِّب: الذي يتعاطى علم الطب[٧]، والمتَطبِّب: الذي يعاني الطب، ولا يعرفه معرفة جيدة[٨].

ثانياً: تعريف الطب اصطلاحاً.

يعرف علم الطب بأنه: " **علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة، والمرض، وتأثير الأدوية**"[٩].

ومن تعريفات الفقهاء للطب ما يأتي:

١– الطب: "**علم بقوانين تعرف منها أحوال أبدان الإنسان من جهة الصحة، وعدمها**"[١٠].

٢– الطب: "**علم يعرف به حفظ الصحة، وبرء المرضى**"[١١].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسر الطبي.

من أهم تعريفات السر الطبي:

***التعريف الأول:** عَرف الدكتور/أسامة عبد الله قايد، السر الطبي بقوله: "**هو كل أمر، أو واقعة، يصل إلى علم الطبيب، سواء أفضى به إليه المريض، أو الغير، أو علم به نتيجة الفحص، أو التشخيص، أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهنته، أو بسببها، وكان للمريض، أو لأسرته، أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه**"[١٢].

ونلحظ على التعريف ما يأتي:

- أنه حصر السر الطبي على ما يصل علمه للطبيب فقط، دون سائر أفراد الطاقم الطبي كالممرض، والصيدلي، أو من يطلع على السر الطبي بحكم وظيفته، وهذا تضييق لمفهوم السر الطبي.

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٢١٥٨/٣)، لسان العرب: ابن منظور (١١٣/٨)، مختار الصحاح: الرازي، ص(١٨٨).

(٢) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٢/١)، لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: الأزهري (٢١٥٨/٣)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٤) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٣/١)، لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٥) ينظر: المقاييس في اللغة: ابن فارس (٤٠٧/٣).

(٦) ينظر: أساس البلاغة: الزمخشري، ص(٣٨٢)، تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٣/١)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ص(١٣٩)، المصباح المنير: الفيومي، ص(١٣٩).

(٧) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري (١٥٢/١)، لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٨) ينظر: لسان العرب: ابن منظور (١١٤/٨).

(٩) معجم لغة الفقهاء: وضعه: أ.د.محمد رواس قلعة جي، د.حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، ص(٢٥٩).

(١٠) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوي (١١٢٤/٢).

(١١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د.محمود عبد الرحمن عبد المنعم (٤٢٣/٢).

(١٢) المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٦).

- قوله: "**وكان للمريض، أو لأسرته، أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانه** ": وعلى هذا فلا يعد الأمر سرًّا إلا إذا وجدت مصلحة في كتمانه، وينبني على ذلك أنه إذا لم تكن للشخص مصلحة مشروعة، فإن صفة السر لا تثبت لهذه المعلومات، أو للواقعة، وهذا موطن خلاف.

***التعريف الثاني**: عرَّف الدكتور/علي داود الجفال، السر الطبي بأنه: "**كل ما يعرفه الطبيب أثناء ممارسته مهنته، وكان في إفشائه ضرر لشخص، أو لعائلة**"(١).

ونلحظ على التعريف ما يأتي:

أ– حصره مفهوم السر الطبي بأنه ما كان متعلقاً بالطبيب دون غيره، وهذا تقييد لمفهوم السر الطبي لا يؤدي الغرض من منع إفشاء أسرار المريض، فلا يعقل أن نمنع الطبيب من إفشاء السر الطبي، ونبيحه لغيره.

ب– تقييده السر الطبي بأنه: "**وكان في إفشائه ضرر لشخص، أو لعائلة** ": هذا يخرج بعضاً من أسرار المريض التي يرغب في عدم إفشائها، وإن لم يكن في إظهارها ضرر عليه، نحو إذا كانت نتيجة الفحص الطبي سلبية، أي: أنه خال من الأمراض، ومع ذلك يرغب المريض في إخفاء النتيجة عن الآخرين.

***التعريف الثالث**: عرف الدكتور/ بابكر الشيخ، السر الطبي بأنه: "**كل ما يعرفه الطبيب أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته، أو بسببها، وكان في إفشائه ضرر بمصلحة خاصة بالمريض نفسه، أو بأسرَته**"(٢).

ونوقش التعريف كسابقه.

وقفات مع تعريفات السر الطبي:

١. أن السر الطبي يشمل جميع المعلومات التي تخص المريض التي يطلع عليها الطبيب، أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن لَه علاقة بهؤلاء بحكم وضعه، أو وظيفته، وسواء أكان لهذه المعلومات صلة مباشرة بالمريض، أم بسيرته الذاتية، أم تم الحصول عليها أثناء الإطلاع على تاريخ المرض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية الخاصة بالمريض، أم بالعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، أم عن علاقة المريض بالآخرين(٣).

٢. أن الأسرار الطبية تختلف طبيعتها من شخص إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، ومن زمان إلى زمان، فقد يكون المريض شخص رقيق الشعور يؤثر فيه ما لا يؤثر في غيره، أو يسبب له إفشاء السر –وإن كان يسيراً– مشكلات لا يسببها هذا الأمر لسواه(٤).

٣. أن ما يتوصل إليه أعضاء الهيئة الطبية عن طريق الخبرة الفنية، أو الحدْس(١)، أو المباغتة يعد داخلاً في مفهوم السر الطبي(٢).

---

(١) الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد/ د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٥).

(٢) المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٥).

(٣) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: قيس آل الشيخ مبارك، ص(٢٤٤)، السلوك المهني للأطباء: د.راجي التكريتي، ص(٢١٨)، الموسوعة الطبية الفقهية: د.أحمد محمد كنعان، ص(٥٥٧–٥٥٨).

(٤) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(١٥٤).

٤. أن المعلومات التي يحصل عليها أحد أعضاء الهيئة الطبية من غيره، ولها صلة بالمريض، تكون داخلةً في مفهوم السرِ الطبي[٣].

للسر الطبي خصائص عدة منها[٤]:

أ. إيمان الجماعة العفوي به، واعتمادهم إياه تقليداً يتوارثونه عبر الأجيال، تتميز فيه خصوصية علاقة الطبيب بالمريض.

ب. قوة السرِ الطبي، وفعاليته، وأثره الجلي.

المبحث الأول

أركان جريمة إفشاء السرِ الطبي

جريمة إفشاء السرِ الطبي تقوم على أربعة أركان هي[٥]:

الركن الأول: **أنَ يكون ما تم إفشاؤه سرًّا.**

الركن الثاني: **فعل الإفشاء"الركن المادَي".**

الركن الثالث: **أن يكون فعل الإفشاء صادراً من الطبيب، ونحوه"صفة الجاني".**

الركن الرابع: **أن يصدر فعل الإفشاء بقصد جنائي"الركن المعنوي".**

وتفصيل ذلك كما يأتي:

* **الركن الأول: أن يكون ما تم إفشاؤه سرًّا.**

يشترط في جريمة إفشاء سر المهَنة الطبية أن يكتسب السرِ الذي وقع عليه فعل الإفشاء؛ وصف كونه سرًّا طبيًّا.

ومفهوم السرِ الطبي–كما سبق– يحيط به الكَثير من الغمَوض، واللبس، ويمكن القول إنه يشمل جميعَ المعلومات التي تخص المريض، ويطلع عليها الطبيب،َ أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن له علاقة بهؤلاء بحكم وضعه، أو وظيفته، وسواء أكان لهذه المعلومات صلة مباشرة بالمريض، أم بسيرته الذاتية، أم تم الحصول عليها في أثناء الاطلاع على تاريخ المرض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية الخاصة بالمريض، أم بالعيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، أم عن علاقة المريض بالآخرين.

وحتى تكتسب الواقعة صفة السرِ الطبي لا بد من أن تكون لها صلة بمهنة الطب[٦].

* **الركن الثاني: فعل الإفشاء "الركن المادي".**

---

(١) **الحدس** : الظنُّ والتخمين. ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ص(٦٨)، مادة (**حدس**).

(٢) ينظر: المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة: د.هشام الخطيب وآخرون، ص(٧٥).

(٥) ينظر: الطبيب المسلم: د.وجيه زين العابدين، ص(٧٧–٧٨)، السرِ الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٨)، أخلاقيات الطبيب،َ مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٤–٤٥)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السرِ المهني: موفق علي عبيد، ص(٩١)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣١).

(٦) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السرِ المهني: موفق علي عبيد، ص(٩٥).

يقصد بالإفشاء إظهار المعلومات الخاصة بالمريض، وإعلانها، والتي اطلع عليها الطبيب ونحوه ممن له علاقة بالجهاز الطبي، مما يترتب عليه إذاعة المعلومات، ونشرها، ولا يشترط أن يكون نطاق نشر السّر الطبي واسعاً، ومداه كبيراً، وأن يعلم به الملأ العظيم من الناس، بل يصح إطلاق وصف فعل الإفشاء على التصرف ولو كان النشر محصوراً في شخص واحد فقط(١).

ولا يشترط ذكر اسم صاحب السّر، وإنما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التي يمكن عن طريقها تحديده، فلا يشترط تعيينه على صفة القطع(٢).

ولا يباح إفشاء الطبيب للسّر الطبي ولو لطبيب آخر؛ لأن المريض له فائدة ومصلحة معتبرة في تخصيص طبيب بعينه دون ما سواه، ويستثنى من ذلك اجتماع عدة أطباء للتشاور في حال المريض، للوصول إلى تشخيص دقيق للمرض، وعليهم جميعاً تقع مهمة كتمان السّر(٣).

ولا يجوز أن يقْدم الطبيب على إفشاء السّر الطبي، وإن كان مرتبطاً بواقعة أصبحت معروفة عند الناس، ومنتشرة بين طبقاتَ المجتمع؛ لأن حديثه عنها له أهميته، ومقداره، فالطبيب كالحاكَم في المسألة(٤).

ويتحقق فعل الإفشاء بأية طريقة كانت كالتصريح بالقول، أو الكتابة، أو بالإشارة، أو بالإيماء.

ومن أهم وسائل إفشاء سر المهنة الطبية، ما يأتي(٥):

أ. النشر في الصحف، والدوريات العلمية.

ب. الرسائل الخاصة.

ج. المشافهة في المؤتمرات العلمية الطبية.

د. التقارير، والشهادات الطبية.

ومن صور الإفشاء أن يذكر أسماء المرضى في الكتب، والمقالات العلمية الطبية، أو نشر صورهم(٦).

*** الركن الثالث: أن يكون فعل الإفشاء صادراً من الطبيب ونحوه "صفة الجاني".**

لابد حتى تتوافر أركان جريمة إفشاء السّر الطبي من كون فعل الإفشاء صادراً من الطبيب، أو أحد أفراد الطاقم الطبي، أو ممن له علاقة بسّر المهنة الطبية، ممن يتطلب الأمر التزامه بكتَمان السّر، وعدم إفشائه، فكتمان السّر الطبي يجب على كل من اطلع عليه بحكم وضعه، أو وظَيفته.

---

(١) ينظر: السّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٨)، أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٥)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٩٩).

(٢) ينظر: الطبيب المسلم: د.وجيه زين العابدين، ص(٥٧)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٦)، المسؤولية القانونية للطبيب: د.بابكر الشيخ، ص(٣٦٧).

(٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني: موفق علي عبيد، ص(١٠١-١٠٢).

(٤) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢١٥)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٤٣).

(٥) ينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٣٧-٤١).

(٦) ينظر: السر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٨).

والمقصود بهذا الركن أن الطبيب يكون ملزماً بكتمان السّر إذا علم به في أثناء ممارسته مهنته، أو بسببها، وأن يكون الأمر متعلقاً بالأمور الطبية، فإذا علم بواقعة ما بغير هذه الصفة، فلا يعد ملزماً بكَتمان السر، نحو إذا أفشى الطبيب سرًّا أطلع عليه في أثناء زيارته للمريض إذا لم يكن له علاقة بعلاجه من المرض ، كما إذا شاهد واقعة تمزيق وصية مثلاً[١].

وبهذا نلحظ أنه يشترط في هذا الركن أمران[٢]:

١- أن يعلم به الطبيب ونحوه ممن هو ملتزم بحكم وضعه، أو وظيفته بكتمان السِر الطبي عن طريق ممارسته لعمله، أو بسببها.

٢- أن يكون السر متعلقاً بالأمور الطبية.

وينبغي التنبيه أن الطَبيب عليه الالتزام بكتمان السّر الطبي حتى بعد تركه وظيفته، فكل من يتيح له عمله الاطلاع على سر المهنة الطبية يعد ملزماً بالمحافظة عليه، وعدم كشفه[٣].

وفي دراسة أجريت في مركز البحوث بجامعة بغداد، عام **(١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)**، حول وجهة نظر الأطباء عن السّر الطبي، رأى **(٩٢.٦٥%)** أهمية السّر الطبي الكبيرة، واستشعروا ذلك، ويرى **(٨٨.٢٤ %)** أن للقَسم الطبي أهميته، وضرورة الالتزام به، وأماَ من وجهة نظر المواطنين فيرى **(٧١.٠٢ %)** أن الطبيب عليه حفظ أسرار المرضى بعناية تامة[٤].

* **الركن الرابع: أن يصدر فعل الإفشاء بقصد جنائي "الركن المعنوي"**. يشترط من الناحية القانونية توفر القصد الجنائي في إفشاء سر المهنة الطبية، فلا يعاقب جنائيًّا من يفشي سرًّا نتيجة إهمال، أو عدم احتياط في المحافظة على السِر الطبي، ولكن هذا لا ينفي مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تسبب فيها إهمال المحافظة علَى أسرار المريض الطبية[٥].

ولا عبرة بالبواعث، فإفشاء السّر الطبي لا يباح، ولو كان القصد منه درء مسؤولية أدبية، أو مدنية[٦].

وفي الشريعة الإسلامية تنقسم الجَرائم باعتبار قصد الجاني إلى قسمين[٧]:

***القسم الأول: الجرائم المقصودة.**

وهي: التي يتعمد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم، وهو يعلم بحرمة الفعل، ومن هذا تعمُّد الطبيب إفشاء سر المهنة الطبية.

***القسم الثاني: الجرائم غير المقصودة.**

وهي: التي لا ينوي فيها الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن يقع الفعل نتيجة خطأ.

---

(١) ينظر: السّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٩).

(٢) ينظر: السر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٥٩)، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني: موفق علي عبيد، ص(١٠٨).

(٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للأطباء عَن إفشاء السر المهني: موفق علي عبيد، ص(١١١).

(٤) ينظر: العلاقة بين الطبيب والمريض في الممارسَة العامة للطب في العراق: علي ولفته، ص(٢٢).

(٥) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٦)، المسؤولية الجزائية للأطباء: موفق علي عبيد، ص(١١٢)، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٥٠).

(٦) ينظر: السر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الـ حقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦١).

(٧) ينظر: التَشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١/٨٣-٨٤).

والخطأ على نوعين[١]:

النوع الأول: أن يكون الفعل مقصوداً، والجريمة غير مقصودة، وهو أن يقصد الجاني الفعل الذي أدى إلى الجريمة، ولا يقصد الجريمة، ولكنه مع ذلك يخطئ، كمن يرمي صيداً، ويصيب آدمياً.

النوع الثاني: أن يكون الفعل والجريمة غير مقصودين، وهو ما لا يقصد فيه الجاني الفعل، ولا الجريمة، ولكن يقع نتيجة إهمال، أو عدم احتياط، كمن يحفر بئراً في طريق، ولا يأخذ احتياطاته؛ لمنع سقوط المارة فيه، ومن ذلك إهمال الطبيب المحافظة على سر المهنة الطبية، مع عدم قصده الإفشاء.

المبحث الثاني

إفشاء الطبيب للسر الطبي

*** مدخل:**

يعد الطبيب مرتكز المهنة، وعليه مدار نجاحها، فهو أقوى عوامل تطورها، ورقيها في سلم الإبداع العلمي، وبه تسمو في أداء رسالتها الخالدة.

فعلى الطبيب المسلم الإلمام بالجوانب الشرعية لكل ما يتعلق بمجال عمله؛ ليسير في مهنة الطب على هدى، وبخطوات واثقة؛ لينال رضا الله–سبحانه وتعالى–، ويفوز بمثوبته، ويحقق سعادته في الدارين.

*** المطلب الأول: حكم إفشاء الطبيب للسر الطبي.**

إن الطبيب يولي مريضه العناية الخاصة به، اللائقة بأمثاله، فيعطيه أغلى ما يملك من أوقاته، وغاية جهده، ويخلص في بذل عمله، ويحاول–بصدق–الاجتهاد في ذلك.

فالطبيب يبذل جهده لمساعدة المريض؛ ليعيش وقد زالت أمراضه، وتلاشت أسقامه، وسار في حياته بصحة جيدة، وجسم سليم، فالطبيب يمارس مهنته بكل إخلاص، وإتقان، فيحرص كل الحرص على كل ما يتعلق بمصلحة مريضه، ومن ذلك كتمان أسراره، والحرص على عدم إفشائها.

قال الدكتور/علي الجفال: " **إن إفشاء السّر في حد ذاته، جريمة خُلقية قبل أن تكون جريمة جنائية**"[٢].

وقال الدكتور/عبد السلام الترمانيني: " **إنَ كتم السّر هو في الأصل التزام أخلاقي، وفي اعتقادي أن الأخلاق وحدها وليس القانون هي الجديرة بحمايته، وضمانه، ذلك أن ضمانات القانون مَهما اشتدت فلا تعدم وسيلة للإفلات، أو التحلل منها، أما ضمانات الأخلاق فتنبثق من الإيمان، وهو الرقيب عليها من الداخل، ولا تستوي رقابة تصدر من داخل، ولا تحتاج إلى برهان، برقابة تصدر من خارج، ولا تقوم إلا ببرهان**"[٣].

والسّر الطبي موضوع له أهميته الخاصة؛ لارتباطه الوثيق بعلاقة الطبيب بالمريض منذ أقدم العصور، فهذه الثقة العميقة بينهما من أسرار نجاح المهنة، وانتَشار نفعها بين طبقات المجتمع المتعددة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٤٤).

(٣) السر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦٢).

***الحكم الفقهي:**

يجب على الطبيب أن يتصف بكل خلق إسلامي رفيع في تعامله مع مريضه، وأن تكون تقوى الله–سبحانه وتعالى–، ومراقبته في السر والعلن هي الميزان الفاصل في تعامله مع الآخرين.

ومن الأخلاق الفاضلة النبيلة كتمان السر، وصيانته من الابتذال، فالمسلم يستر عورات أخيه، ولا ينشر عيوبه، ويساعده على قضاء حوائجه، ويزيل عنه الهم، والحزن، ويكشف عنه مصائب الدنيا، وكروبها.

فالأصل: وجوب كتمان السر، وتحريم إفشائه.

قال ابن حجر–رحمه الله–: " **الأصل في السر الكتمان، وإلا فما فائدته؟!**"(١).

وقال محمد مختار السلامي: " **الأصل أن الطَبيب لا يجوز له أن يطلع أحداً على ما تهيأت له معرفته بحكم المهنة**"(٢).

وجاء في"**الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى**" الصادرة من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية: "**على الفريق الطبي المعالج مناقشة الحال الطبية للمريض، مع المحافظة على خصوصية المرضى، وسرية المعلومات**"(٣).

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، بشأن"**السر في المهن الطبية**"، ما نصه: "**الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً**"(٤).

وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى ستر العورات، وعدم تتبعها، وحفظ الأمانة، وصيانة العهد، والوفاء بالمواثيق.

ولابد من التنبيه على أمور مهمة:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية أعظم شأناً، وأعمق نظراً، وأجل أثراً في مراعاة مصالح الأفراد، وتحقيق مصالح الأمة، فهي تنظر إلى الأسرة نظرة شمولية عامة، فالمعيار المدني لا يُخضع الأسرار إلا لصاحب السر، فإذا هو تنازل عن حقه كانت جوارح الطرف المطلع في حلٍ من اكتشاف ما يرغب في معرفته.

وأما المعيار الشرعي فإن صاحب السر حقوقه في التنازل ليست مطلقة بل هي محصورة داخل إطار ما أباحه الشرع، ومن هذا المنطلق فإن الطبيب المسلم لا يحل له أن يتجاوز محل الحاَجة إلى ما وراء ها؛ إشباعاً لرغبة خاصة لا يبررها–حقًّا–لوازم الكشف لتشخيص المرض، ووصف العلاج(٥).

ثانياً: أن الطبيب عليه اتخاذ الوسائل الكفيلة بالحد من إفشاء السر الطبي، وإغلاق السبل الموصلة له، ومن ذلك أن لا يتجاوز الحدود المتعارف عليها عند إجراء الكشف الطبي(٦)، فمثلاً عند توجيه الأسئلة للمَريض يجب أن تظل في النطاق الذي يخدم الحال المرضية فقط، فلا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٩٦/١١).

(٢) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٧٩).

(٣) الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار وزير الصحة، رقم(٢٦/١٠٦٤٨٩)، وتاريخ (١٤٢٦/٦/٢٤هـ).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، ص(١٨٠)، قرار رقم: [٧٩(٨/١٠)].

(٥)ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٧٦–٧٧).

(٦) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د.قيس آل الشيخ مبارك، ص(٢٥٠–٢٥١).

يتوجه الطبيب–مثلاً–بالأسئلة للفتاة التي وقعت في المحظور، والخطيئة؛ لمعرفة عشيقها، ومقدار حبها له، وعدد المرات التي اتصل بها، ومكان ذلك[١].

ثالثا: على الطبيب أن يستشعر أهمية كتمان السر، وتحريم إفشائه، فيكون حذراً من الذين يستدرجونه للإفضاء بمضمون السر، ويدعونه بأساليب متعددة، وبعضها عليه طابع المكر إلى نشر السر الطبي، فإن للناس في ذلك أساليب لا تخفى على ذوي الفطانة[٢].

رابعاً: أن تحريم إفشاء السر الطبي عام في جميع أصناف المرضى، فبعض المرضى يظهر عليه جلياً مظاهر الصلاح، وبعضهم تظهر عليه أمارات ارتكاب المعاصي، فعلى الطبيب أن يستر أحوال المرضى، ويكتم أسرارهم، ولا يفرق بينهم في هذا الأمر.

خامساً: أن كتمان السر يحتاج إلى تهيئة النفس لذلك، فالإنسان–الطبيب وغيره–لا تخلو حاله من رضى، وغضب، وملل، وسخط، فليحذر من إفشاء السر في حالات الغضب، والملل، والسخط، قال محمد الأشقر: "**حفظ الأسرار مما يحتاج إلى قوة نفسية، وإرادة حازمة، تتمكن من مغالبة هوى النفس، والتغلب عليه، وكان الإفشاء في الغالب ناشئاً عن قلة الصبر في هذه المعركة النفسية**"[٣].

سادساً: يظن بعضهم أن السر الجدير بالحفظ، والصيانة، وتحريم الإفشاء؛ إنما يقتصر الأمر فيه على القبيح، والسيء، وأما السر الطبي الذي لا يحتوي على أمر قبيح فلا بأس بنشره، وهذا مفهوم خاطئ–وإن شاع–فحفظ السر الطبي عام، ومطلق، لا يتقيد بنوع معين[٤].

سابعاً: أن تحديد مواطن إفشاء السر الطبي التي تخالف الأصل في وجوب كتمان السر، وذلك لمسوغات مشروعة؛ يجب أن تكون واضحة المعالم، معلنة للناس، حتى لا يؤدي عدم إظهارها إلى غبن الناس في حقوقهم، وإلى التغرير بهم[٥].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، بشأن"**السر في المهن الطبية**"، ما نصه: "**الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء، أو جوازه، ينبغي أن ينص عليها نظام مزاولة المهن الطبية، وغيره من الأنظمة، موضحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن**"[٦].

ومن الأمور المهمة في موضوع السر الطبي الحديث عن الأصول الشرعية التي يمكن استنتاج أحكامه منها، وتفريع المسائل عليها.

ويمكن حصر هذه الأصول–فيما أعلم–بالآتي:

الأصل الأول: ضرورة التقيد بالآداب الشرعية العامة.

يعد المجتمع الإسلامي درة المجتمعات الإنسانية؛ لما فيه من القيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة الجليلة، فالإسلام يسعى إلى إيجاد أمة فاضلة، تنعم بالاستقرار، وتفيض بالسعادة، ولن يكون المجتمع منقاداً إلى الفضائل، ومجتنباً للرذائل إلا بالالتزام التام بالآداب العامة، وعدم مخالفتها، وتجنب الاستهتار بمشاعر الناس.

---

(١) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٧٧).

(٢) ينظر: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي: د.محمد الأشقر، ص(٥٥).

(٣) المرجع السابق، ص(٦٢).

(٤) ينظر: أخلاقيات الطبيب، مسؤوليته وضمانه: إعداد: د.علي داود الجفال، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٩).

(٥) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د.عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د.خالد المذكور، د.علي السيف، د.أحمد رجائي الجندي، د.عبدالستار أبو غدة، ص(٢٢).

(٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، ص(١٨١)، قرار رقم: [٧٩(٨/١٠)].

وكتمان السر من أسباب الحفاظ على الآداب العامة، ومدعاة إلى نشر الألفة بين أفراد المجتمع، وحتى تستمر العلاقات الإنسانية في إطارها المحمود لا بد من المحافظة على هذا الأصل، ولن يكون هذا إلا بتحريم إفشاء الأسرار إلا لمسوغات مشروعة، قال–ﷻ–: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(١)]، قال ابن كثير–رحمه الله–: "**هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه، وتكلم به، فلا يكثر منه، ولا يشيعه، ويذيعه**"[(٢)].

فإذا كان هذا في مجرد محبة إشاعة الفاحشة، وانتشار المنكرات، فما بالك بإظهار ونقل هذه الأخبار !! وإفشاء أسرار المرضى القبيحة من هذا الباب.

الأصل الثاني: وجوب ستر عورات المسلمين.

جاء الإسلام آمراً بمكارم الأخلاق، مرغبا فيها، محذراً من مساوئ الأخلاق، داعياً إلى الابتعاد عنها، والحرص على اجتنابها، والقاعدة العامة للمسلم أنه يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحرص على رعاية شؤونه، ويستر عيوبه، ويحفظ عوراته، جاء في حديث أبي هريرة–ﷺ–قال: قال رسول الله–ﷺ–: "**من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدنيا، والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا، والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[(٣)].

وعن ابن عمر–ﷺ–قال: قال رسول الله–ﷺ–: "**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة، فرّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**"[(٤)]، وعن أبي هريرة–ﷺ–قال: قال النبي–ﷺ–: " **لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**"[(٥)].

و بوّب النووي–رحمه الله–في كتابه: "**رياض الصالحين**" باباً عنون له: "**باب: ستر عورات المسلمين، والنهي عن إشاعتها لغير ضرورة**"[(٦)].

الأصل الثالث: تحريم النميمة.

النميمة هي: " **نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد، والشر**"[(٧)]، قال الغزالي–رحمه الله–: "**حقيقة النميمة: إفشاء السّر، وهتك الستر عما يكره كشفه، بل كل ما رآه الإنسان من أحوال الناس مما يكره، فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم، أو دفع لمعصية**"[(١)]، وقال السَّفَّاريني–رحمه الله–: "**وتحرم على كل مكلف نميمة**"[(٢)].

---

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، ص(١١٠٧). وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ابن سعدي، ص(٥١٢-٥١٣).

(٣) أخرجه: مسلم، (٤٨)كتاب: الذكر والدعاء، (١١)باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم(٢٦٩٩)، ص(١٠٨٢).

(٤) أخرجه: البخاري، (٤٦)كتاب: المظالم، (٣)باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم(٢٤٤٢)، ص(٤٦٠-٤٦١).

(٥) أخرجه: مسلم، (٤٥)كتاب: البر والصلة والآداب، (٢١)باب: بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم(٢٥٩٠)، ص(١٠٤٢).

(٦) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: يحيى بن شرف النووي، ص(١٠٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٩٤٣)، مادة: (**نمم**).

لقد نبه الله–سبحانه وتعالى–على مسؤولية الكلمة، وأهميتها، وضرورة محاسبة المرء على ما يقول، فقال–عز وجل–:﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[٣]، وقال–ﷻ–:﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ﴾[٤]، وجاء في الحديث عن حذيفة بن اليمان[٥]–ﷺ–قال: قال رسول الله–الله عليه وسلم–: "**لا يدخل الجنة نمام**"[٦].

ولا يخفى ما للكلمة من بعد شرعي في حياة المسلم، فالإنسان يستشعر أهمية الكلمة بالتأمل في آثارها العظيمة في واقعه الذي يعايشه. **وعلى المسلم الذي حملت إليه النميمةً أمور ستة هي**[٧]:

أولاً: أن لا يصدق المسلم النمام؛ لأنه فاسق، قال–ﷻ–:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴾[٨].

ثانياً: أن ينهى المسلم النمام عن فعله، وينصح له، قال–سبحانه وتعالى–: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[٩].

ثالثاً: أن يبغض المسلم النمام.

رابعاً: أن لا يظن المسلم بأخيه الغائب السوء؛ لقوله–تعالى–: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[١٠].

خامساً: أن لا يحمل المسلم ما حكي له من النميمة على التجسس، والبحث؛ للتحقق من ذلك، اتباعاً لقوله–سبحانه وتعالى–: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[١١].

سادساً: أن لا يرضى المسلم لنفسه ما نهى النمام عنه.

---

(١) إحياء علوم الدين: الغزالي (١٨٧/٣).

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السَّفَارِيني (٨٥/١).

(٣) سورة ق، الآية (١٨).

(٤) سورة القلم، الآية (١١).

(٥) هو: الصحابي الجليل/حذيفة بن اليمان، صاحب سر رسول الله–صلى الله عليه وسلم– في المنافقين، شهد أحداً، وفتح نهاوند، والري، وغيرها، وأشار على عثمان–رضي الله عنه–بجمع المصحف، توفي–رضي الله عنه–سنة(٣٦هـ). ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير (٤٤٢/١٠–٤٤٤)، رقم(١١١٣)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (٣٦١/٢–٣٦٩)، رقم(٧٦).

(٦) أخرجه: مسلم، (١)كتاب: الإيمان، (٤٥) باب: بيان غلَظ تحريم النميمة، رقم(١٠٥)، ص(٦٨).

(٧) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (١٨٧/٣)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٢٩٥/٢–٢٩٦).

(٨) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٩) سورة لقمان، الآية (١٧).

(١٠) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(١١) سورة الحجرات، الآية (١٢).

وإذا دعت المصلحة والحاجة إلى نقل حديث الآخرين، فلا مانع من ذلك، قال النووي–رحمه الله–: "**وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها، فلا مانع منها**"(١).

الأصل الرابع: تحريم الغيبة.

الغيبة هي: " **أن يُذْكَرَ الإنسان في غَيْبَته بسوء وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه فهو البَهْت، والبُهتان**"(٢)، والأصل في الغيبة التحريم، قال–ﷻ–: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾(٣)، قال القرطبي–رحمه الله–: " **لا خلاف أن الغيبة من الكبائر، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله–عز وجل–**"(٤).

وجاء في الحديث عن أبي هريرة –ﷺ–أن النبي–ﷺ–قال: "**أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: "ذكرك أخاك بما يكره"، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟. قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهَتَّه**"(٥).

ويستثنى من أصل تحريم الغيبة أمور تباح لغرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي(٦):

الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى من يملك القدرة على نصرته، وإنصافه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، وردّ العاصي إلى الصواب، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: فلانَ ظلمني في كذا، فهل له ذلك؟ فهذا جائز للحاجة، ولكن الأفضل أن يقول: ما تقول في رجل كان من أمره كذا ؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم.

الخامس: أن يكو ن المرء مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلا أن يكون لجوازه سبب آخر.

السادس: التعريف، فإذا كان الشخص معروفاً بلقب، كالأعمش، والأصم، والأحول، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنَقُّص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولى، قال النووي–رحمه الله–: " **فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة**"(٧).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (٢/٢٩٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، ص(٦٨٤)، مادة: (**غيب**).

(٣) سورة الحجرات، الآية (١٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٦/٣٣٧).

(٥) أخرجه: مسلم، (٤٥) كتاب: البر والصلة والآداب، (٢٠) باب: تحريم الغيبة، رقم(٢٥٨٩)، ص(١٠٤٢).

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين: الغزالي (٣/١٨٢–١٨٤)، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: النووي، ص(٣٩٦–٣٩٧).

(٧) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين: النووي، ص(٣٩٧).

الأصل الخامس: وجوب أداء الشهادة.

أمر الله–سبحانه وتعالى–بأداء الشهادة، وعدم كتمانها، فقال–عز شأنه–: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[١]، قال ابن سعدي[٢]–رحمه الله–في الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة: "**ومنها: تحريم كتم الشهادة، وأن كاتمها قد أثم قلبه، الذي هو ملك الأعضاء، وذلك لأن كتمها كالشهادة بالباطل، والزور، وفيها ضياع الحقوق، وفساد المعاملات، والإثم المتكرر في حقه، وحق من عليه الحق**"[٣].

وكم من الحقوق العظيمة التي يتطلب الوصول إليها شهادة الطبيب أمام القضاء ؟!.

الأصل السادس: وجوب آداء الأمانة، وحفظ العهود، والمواثيق.

من أخلاق المسلم الفاضلة اتصافه بالأمانة، فهو من أبعد الناس عن الغش، والخيانة، يحفظ للآخرين حقوقهم، ويحرص على حفظ العهود، والمواثيق التي يقطعها على نفسه؛ امتثالاً لقوله–سبحانه وتعالى–: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[٤]، وقوله–سبحانه وتعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[٦]، وقوله–عز وجل–: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[٧].

ومن آداء الأمانة، والوفاء بالعهد؛ قيام الطبيب بواجب القَسم الطبي، الذي يطالب بأدائه عند تخرجه في كلية الطب.

الأصل السابع: تعارض المصالح والمفاسد.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد، ودفع المضار، والمفاسد عنهم، وقد اجتهد الفقهاء–رحمهم الله–، وقدموا في هذا المجال المهم الدراسات الفقهية الكثيرة التي تُثري الموضوع، ومن جملة ذلك عدد من القواعد الفقهية منها:

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي، المعروف بابن سعدي، ولد سنة(١٣٠٧هـ)، فقيه حنبلي، مفسر، واعظ، من كتبه: القول السديد في مقاصد التوحيد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، توضيح الكافية الشافية، توفي–رحمه الله– سنة(١٣٧٦هـ). ينظر: أشهر أئمة الدعوة خلال قرنين: إبراهيم الفارس، ص(٥٣–٥٥)، رقم(١٠)، علماء نجد خلال ثمانية قرون: عبدالله بن عبدالرحمن بن صالح البسام (٣/٢١٨–٢٥٣)، رقم(٣٢١)، مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص(٢٥٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ابن سعدي، ص(١٠٠).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٥) سورة الأنفال، الآية (٢٧).

(٦) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٧) سورة آل عمران، الآية (٧٦).

أ. قاعدة"**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**"(١).

ب. قاعدة: "**ارتكاب أهون الضررين؛ لتفويت أشدهما**"(٢).

ج. قاعدة: "**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**"(٣).

د. قاعدة: "**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**"(٤).

الحالات التي يسوغ فيها إفشاء السر الطبي:

إن الأصل في إفشاء السر الطبي التحريم، إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل هناك ما يستثنى من هذا الأصل؛ بناء على مسوغات أخرى تجعل إفشاء السر الطبي أولى من كتمانه، فتكون المصلحة في ذلك أعظم، وأجل، وأكثر نفعاً.

ونطاق المسوغات في إفشاء السر الطبي يضيق، ويتسع؛ وفقاً لما تراه الأنظمة الخاصة بالمهنة.

فجاء في"**الميثاق العالمي الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية**" ما نصه: " **لا يجوز للطبيب أن يفشي سرًّا وصل إلى علمه بسبب مزاولته المهنة، سواء كان المريض قد عهد إليه بهذا السر، أم كان الطبيب قد اطلع عليه بحكم عمله، وذلك فيما عدا الحالات الآتية، وأمثالها مما تنص عليه التشريعات الوطنية:**

(أ) إذا كان إفشاء السر بناء على طلب صاحبه خطيًّا، أو كان في إفشائه مصلحة للمريض، أو مصلحة للمجتمع.

(ب) إذا كانت القوانين النافذة تنصُّ على إفشاء مثل هذا السر، أو صدر قرار بإفشائه من جهة قضائية.

(ج) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع وقوع جريمة، فيكون الإفشاء في هذه الحال للسلطة الرسمية المختصة فقط.

(د) إذا كان إفشاء السر لدفع الضرر عن الزوج، أو الزوجة، على أن يبلغ به في حضورهما معاً، وليس لأحدهما دون الآخر.

(هـ) إذا كان الغرض من إفشاء السر هو دفاع الطبيب عن نفسه أمام جهة قضائية، وبناء على طلبها بحسب ما تقتضيه حاجة الدفاع.

(و) إذا كان الغرض من إفشاء السر منع تفشّي مرض مُعْدٍ يضُرّ بأفراد المجتمع، ويكون إفشاء السّر في هذه الحال للسلطة الصحية المختصة فقط"(٥).

ونص"**نظام مزاولة المهن الصحية**"، الفصل الثاني، الفرع الثاني، في المادة الحادية والعشرين؛ على حالات إفشاء السّر الطبي، بما يأتي(٦):

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٩٩)، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(٨٧)، موسوعة القواعد الفقهية: د.محمد صدقي بن أحمد البورنو (٣١٥/٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: السيوطي، ص(٨٧)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر (٤١/١)، المادة (٢٩)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٣١١/١٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: البورنو، ص(٢٦٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٩٦)، موسوعة القواعد الفقهية: البورنو (٢٧١/١٢).

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص(٩٥).

(٥) ينظر: موقع: منظمة الصحة العالمية– المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط، www.emro.who.int/Arabic . وينظر أيضاً : "الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة"، الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الموقع الالكتروني: www.islamset.com

(٦) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية ص(١٧).

أ– إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١– الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز إفشاء السر في هذه الحال إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢– الإبلاغ عن مرض سار، أو معد.

٣–دفع الممارس لاتهام وجّهه إليه المريض، أو ذووه يتعلق بكفايته، أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب– إذا وافق صاحب السر كتابة على غفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

ج–إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

وجاء في الفصل الثاني، الفرع الأول، المادة الحادية عشرة، ما نصه: "**يجب على الممارس الصحي فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته جنائيًا، أو إصابته بمرضٍ معد أن يبلغ الجهات الأمنية والصحية المختصة**"(١).

ويمكن القول أن إفشاء السر الطبي بالنسبة للطبيب يعتمد على أربعة أركان هي(٢):

الأول: الحفاظ على مصلحَة المريض.

الثاني: الحفاظ على مصلحة المجتمع.

الثالث: الحفاظ على مصلحة أحد الأفراد.

الرابع: الحفاظ على مصلحة الطبيب، أو مهنة الطب.

أوضحت "**الهيئة السعودية للتخصصات الطبية**" أن اطلاع الطبيب على أسرار المريض لا يبيح له كشف هذه الأسرار، والتحدث عنها بما يؤدي إلى إفشائها إلا في الحالات الاستثنائية الآتية(٣):

١– إذا كان الإفشاء لذوي المريض، أو لغيرهم مفيداً لعلاجه، أو فيه حماية للمخالطين له من الإصابة بالمرض(مثل الأمراض المعدية، أو إدمان المخدرات)، وفي هذه الحال يقتصر الإخبار على من يمكن أن يضار.

٢–إذا ترتب على الإفشاء مصلحة راجحة للمجتمع، أو دفع مفسدة عنه، ويكون التبليغ للجهات الرسمية المختصة، وأمثلة ذلك ما يأتي:

- الإبلاغ عن وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو للحيلولة دون ارتكاب جريمة.
- التبليغ عن الأمراض السارية، أو المعدية.
- إذا طلب منه ذلك من جهة قضائية.
- دفع تهمة موجهة إلى الطبيب من المريض، أو ذويه تتعلق بكفاءته، أو كيفية ممارسته لمهنته، على أن يكون الإفشاء أمام الجهات الرسمية.

---

(١) المرجع السابق، ص(١٣).

(٢) ينظر: السلوك المهني للأطباء: د.راجي عباس التكريتي، ص(٢١٦–٢١٧)، سر المهنة الطبية: د.يوسف الكيلاني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٧٠)، سر المهنة بين الكتمان والعلانية: إعداد: د.أحمد رجائي الجندي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(١٢١).

(٣) ينظر: أخلاقيات مهنة الطب: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، ص(١١)، موقع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت): www.scfhs.orq

٣–الإفشاء لغرض التعليم:

- مكن للطبيب إفشاء بعض أسرار المريض إذا دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تعليم الأطباء، أو أعضاء الفريق الصحي الآخرين، على أن يقتصر ذلك لغرض التعليم فقط، وأن يحافظ على عدم إبـ راز ما يدل على هوية المريض وشخصيته ما لم يكن ذلك ضرورياً.
- يمكن للطبيب تصوير بعض أجزاء جسم المريض؛ لغرض طبي أو تعليمي بعد استئذانه في ذلك، شريطة أن لا يكون في هذا التصوير ما يدل على شخصية المريض، وكشف هويته، وإذا دعت الحاجة إلى تصوير الوجه لأغراض التعليم، فيجب أخذ موافقة خطية، وأن تغطى العينان إلا للضرورة العلمية.

ونلحظ خلو الأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية من الضوابط التي توضح الإجراءات النظامية المتعلقة بالممارسة الطبية عند التعامل مع حالات الحمل غير الشرعي الناتج عن الزنا، للحد من قضايا الممارسات غير الإنسانية مع الأجنة، والمواليد، والتبعات الجنائية، والاجتماعية الخطيرة التي تنجم عن رفض المستشفيات التعامل مع تلك الحالات.

المطلب الثاني

عقوبة الطبيب إذا أفشى السّر الطبي

إفشاء السّر– لغير مسوغٍ مشروع–من المعاصي التي توجب تأثيم صاحبها؛ وعقوبة الطبيب إذا أقدم على إفشاء أسرار مرضاه، من العقوبات التعزيرية[١]، قال ابن حجر–رحمه الله–: " **المعاقبة على إفشاء السّر بما يليق بمن أفشاه**"[٢].

فالقاضي، أو ولي الأمر له أن يختار لكل جريمة العقوبة الملائمة مَن مجموع العقوبات التي شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية، ولهما تخفيف العقوبة وتغليظها بما يناسب الحال، قال محمد أبو زهرة[٣]–رحمه الله–: "**يجب أن يسن ولي الأمر، بعد أن تقاصرت الهمم في الاجتهاد، قانوناً تعزيرياً؛ لحماية الأموال، والأخلاق، والنظام ، ويرتب فيه العقوبات على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام**"[٤].

و التعزير له عقوبات تبدأ بالنصح، وتنتهي بالجلد، والحبس، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة، وللقاضي أو ولي الأمر أن يوقع أكثر من عقوبة[٥]، فلابد عند تقرير عقوبة الجريمة من اعتماد أمور ثلاثة [٦]:

الأول: مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه.

الثاني: مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة.

الثالث: مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار الزجر، والردع في العقوبة.

---

(١) قال ابن قدامة–رحمه الله–في كتابه "المغني" (٥٢٣/١٢)، في تعريف التعزير بأنه: "**العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها**".

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٣٦٤/٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة، ولد سنة(١٣١٦هـ)، من كبار علماء الشريعة في عصره، تولى تدريس العلوم الشرعية والعربية في كلية الحقوق، ودار العلوم، من كتبه: العقوبة، أصول الفقه، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، توفي–رحمه الله–سنة(١٣٩٤هـ)، بالقاهرة. ينظر: الأعلام: الزِركْلي (٢٥/٦–٢٦)، معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة (٤٣/٣–٤٤)، رقم(١١٥٦٠).

(٤) العقوبة: أبو زهرة، ص(٦٩).

(٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة (١٢٧/١).

(٦) ينظر: العقوبة: أبو زهرة، ص(٨–٩).

قال قيس آل الشيخ مبارك: " **إن مكانة الطبيب في المجتمع تعصمه من أن يكون محلًا لتشديد العقوبة؛ لأن مثله يكفيه يسير العقاب، ليرتدع وينكف عن هذه المعاصي، لأن نفسه كَثيراً ما لا تحتمل التعزير، ويكون يسير التعزير شديداً عليها**"(١).

ونص "**نظام مزاولة المهن الصحية**"، الفصل الثَالث، الفرع الثاني، في المادة الثلاثين ؛ على عقوبة الطبيب إذا أفشى السّر الطبي، بما يأتي: "**كل مخالفة لأحكام هذا النظام، ولائحته التنفيذية لم يرد نص خاص في هذا النظام على عقوبة لها، يعاقب مرتكبها بغرامَة لا تتجاوز عشرين ألف ريال**"(٢).

والشارع الحكيم قصد من عقوبة التعزير حفظ مصالح الأمة، ورعايتها، ومنع الفساد في الأرض، وقمع أهل الظلم، والعدوان، فالمعاصي ثلاثة أنواع(٣):

أ– نوع فيه الحد، ولا كفارة فيه، كالسرقة، والقذف، وشرب الخمر.

ب– نوع فيه الكفارة، ولا حد فيه، كالوطء في نهار رمضان.

ج– نوع لا حد فيه، ولا كفارة، كقبلة المرأة الأجنبية.

والتعزير يخص النوع الثالث، قال ابن القيم–رحمه الله–: "التعزير لا يقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها، وصفتها، وكبرها، وصغرها"(٤).

وَالتعزير إنما شرع لأمر جليل من حفظ مصالح الأفراد، والاهتمام بأحوالهم، ورعاية شؤونهم، والاعتناء بمصالح الجماعة، وصيانتها من الزلل، ولكن يجب أن تتوفر في عقوبة التعزير ما يأتي(٥):

١– أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الإسلامية المقررة، لا حماية الأهواء، والشهوات.

٢– أن تكون العقوبات التي يقررها ولي الأمر حاسمة لمادة الشر، أو مخففة له، وألا يترتب على العقوبة ضرر مؤكد، أو فساد أشد على الجماعة.

٣– أن تكون هناك علاقة مناسبة بين العقوبة، والجريمة، فلا يسرف في عقاب، ولا يستهين بجريمة.

٤– المساواة، والعدالة بين جميع أفراد الأمة.

نماذج من العقوبات التعزيزية لجريمة إفشاء السر الطبي:

ومن القوانين العربية فيما يخص عقوبة إفشاء السر الطبي ما يأتي:

أولاً: العراق. جاء في قانون العقوبات العراقيَ رقم (**١١١**)، لسنة (**١٣٨٩هـ/١٩٦٩م**)، في المادة (**٤٣٧**)، ما نصه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته، أو مهنته، أو صناعته، أو فنه، أو طبيعة عمله بسرٍ فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، واستعمله لمنفعته، أو منفعة شخص آخر**"(٦).

---

(١) التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية: د.قيس آل الشيخ مبارك، ص(٣٢٩).

(٢) نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، ص(٢٢).

(٣) إعلام الموقعين: ابن القيم (٣/٣٤٢–٣٤٣).

(٤) المرجع السابق: (٣/٢٣٩).

(٥) ينظر: العقوبة: أبو زهرة، ص(٥٩).

(٦) الطب القضائي وآداب المهنة الطبية: د.ضياء نوري حسن، ص(٤٠٤).

ثانياً: الكويت. نصت القوانين المنظمة لمهنة الطب على أن إفشاء السّر الطبي مخالفة تستحق العقوبة، تقررها لجنة يؤلفها وزير الصحة، أما العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف، فقد حددتها المادة **(٤١)**، للقَانون رقم **(٢٥)**، لسنة **(١٤٠١هـ/١٩٨١م)**، وهي[١]:

أ. الإنذار، ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة إلى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

ب. الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ج. إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

وجاء في قانون العقوبات الكويتي، المادة **(٣٥٨)** ، أن عقوبة إفشاء السِر: الحبس، وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢].

ثالثاً: مصر. جاء في قانون العقوبات، المادة **(٣١٠)**، ما نصه: "**كل من الأطباء، أو الجراحين، أو الصيادلة، أو القوابل، أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته، أو وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور، أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً**"[٣].

رابعاً: الأردن. جاء في قانون العقوبات الأردني، في المادة **(٣٥٥)**، ما نصه: "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علمٍ بسرٍ، وأفشاه دون سبب مشروع**"[٤].

الخاتمة

أَحْمَدُ الله على نعمه بجميع محامده، وأثني عليه بآلائه في بادئ الأمر، وعائده، وأشكره على وافر عطائه، ورافده، واعترف بلطفه في مصادر التوفيق، وموارده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً عبده، ورسوله، شهادة متحلٍ بقلائد الإخلاص، وفرائده.أما بعد:

فإن الطب بحر زاخر، وغيثٌ ماطر من تحلى بلباسه فقد ساد، ومن بالغ في ضبط معالمه فقد شاد، والطبيب له مكانته في المجتمع، فمن "ذم الطبيب في نفسه فمن الفضل كشف جهله؛ لأنه من أدون طبقات الناس، والدليل على ذلك أنك لا تجده يستغيث إذا عرض له مرض بأهلٍ، ولا أخوان لكن بالطبيب فقط، فعند ذلك يفتضح رأيه، ويبين جهله"[٥].

وفيما يأتي أقدم أهم نتائج البحث، ومقترحاته، راجياً من الله–سبحانه وتعالى–التوفيق، ومنه نستمد العون.

---

(١) ينظر: السّر الطبي: د.عبد السلام الترمانيني، بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص(٦٤)، هامش (٣٧).

(٢) المرجع السابق، ص(٦٦).

(٣) المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السّر المهني: موفق علي عبيد، ص(٧١). وينظر: المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة: د.أسامة عبدالله قايد، ص(٥٥).

(٤) المسؤولية الـ جزائية للأطباء عن إفشاء السّر المهني: موفق علي عبيد، ص(١١٧).

(٥) أدب الطبيب: إسحاق بن علي الرهاوي، ص(٢١٤).

أولاً: النتائج.

١. أن السّر الطبي أصل عميق الجذور من أصول المهنة الطبية، وقيمة من قيمها المطلقة التي لم تترك لتقدير الطبيب، أو اجتهاده، أو استحَسانه في كل حال على حدة، وهي تلتقي تماماً مع تعاليم الإسلام، فهي بالإسلام تتقوى، وتزداد رسوخاً[1].

٢. أن السّر الطبي يشمل جميع المعلومات التي تخص المريض التي يطلع عليها الطبيب، أو غيره من أعضاء الهيئة الطبية، أو ممن له علاقة بهؤلاء بَحكم وضعه، أو وظيفته، وسواء أكان لهذه المعلومات صلة مباشرة بالمريض، أم بسيرته الذاتية، أم تم الحصول عليها في أثناء الإطلاع على تاريخ المرض، أم لها علاقة بالشؤون الشخصية للمريض، أم العيوب التي يكره صاحبها أن يطلع عليها الناس، أم عن علاقة المريض بالآخرين.

٣. أن الالتزام بالسّر الطبي تعود جذوره في الشريعة الإسلامية إلى الأمر بالوفاء، وحفظ العهود، والمواثيق، واتصاف المسلم بالأمانة، وبعده عن الخيانة، واستشعار الطبيب المسلم لعظم القسم الذي أداه، وحرصه على الالتزام به، والمحافظة التامة المتقنة عليه.

٤. الأصل حظر إفشاء السّر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

٥. لا يشترط القانون ذكرَ اسم صاحب السر، وإنما يكتفى بكشف بعض معالم شخصيته التي يمكن عن طريقها تحديده، فلا يشترط تعيينه على صفة القطع.

٦. لا يباح إفشاء الطبيب للسر الطبي ولو لطبيب آخر؛ لأن المريض له فائدة ومصلحة معتبرة في تخصيص طبيب بعينه دون ما سواه، ويستثنى من ذلك اجتماع عدة أطباء للتشاور في حال المريض؛ للوصول إلى تشخيص دقيق للمرض، لكن على الأطباء جميعاً تقع مسؤولية كتمان السّر.

٧. لا يجوز أن يقدمَ الطبيب على إفشاء السّر الطبي، وإن كان مرتبطاً بواقعة معينة أصبحت معروفة عند الناس، ومنتشرة بين طبقات المجتمع؛ لأن حديث الطبيب عنها له أهميته، ومقدارَه، فالطبيب كالحاكم في المسألة.

٨. أن الطبيب عليه الالتزام بكتمان السّر الطبي حتى بعد تركه لوظيفته.

٩. أن تحديد مواطن إفشاء السّر الطبي التي تخالف الأصل في وجوب كتمان السّر، وذلك لمسوغات مشروعة؛ يجب أن تكون واضحة المعالم، معلنة للناس، حتى لا يؤدي عَدم إظهارها إلى غبن الناس في حقوقهم، والتغريرَ بهم.

١٠. إفشاء السّر من المعاصي التي توجب تأثيم صاحبها، وعقوبة الطبيب إذا أقدم على إفشاء أسرار مرضاه من العقوبات التعزيرية.

١١. إذا أقدمَ الطبيب على إفشاء السر الطبي لمريض يتعالج عنده، وكان ذلك السّر قد سبق إفشاؤه من قبل طبيب آخر، فهنا أيضاً يعد هذا الطبيب قد أقدم على جريمة إفشاء السر الطبي، ويستحق العقوبة على ذلك؛ لأن إفشاء السر الطبي مرة لا يمنع من العقاب عليه عند إفشائه مرة أخرى، فالتكرار يزيد من الإلمام بالسر.

١٢. لولي الأمر أو القاضي تغليظ العقوبة على الطبيب الذي يقع منه إفشاء السّر الطبي لجهات متعددة.

١٣. عقوبة إفشاء السّر الطبي تقام على من أفشى السّر الطبي ولو سبق إقامة العقوبة عليه؛ لأن نشر السّر الطبي الذي حدث في المرة الأولى لا ينزع صفة السّرية عن السّر، ولتكون العقوبة رادعاً له عن التمادي في هذا الفعل القبيح.

---

(١) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثامن، الجزء الثالث، ص(٣٧٠).

ثانياً: المقترحات.

١. أن موضوع "**سر المهنة**" يستحق المزيد من الدراسة الجادة، والبحث العلمي، وأن يوجه طلاب الدراسات العليا لمثل هذه الموضوعات القيمة.

٢. توجيه كليات الطب إلى العناية الفائقة بموضوع "**أخلاقيات المهنة الطبية**"، وإفساح المجال المناسب لها في مناهج الكليات الطبية؛ لما لها من أثر فعَّال في أخلاق الطبيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

***أولاً: الكتب المطبوعة.**

١. **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي:** د.محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٢. **أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي:** وزارة الصحة العامة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٣. **إحياء علوم الدين:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت/٥٠٥هـ)، دراسة وتدقيق: محمد خير طعمة حلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٤. **الآداب الشرعية:** لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٥. **أدب الطبيب:** إسحاق بن علي الرهاوي(المتوفى في الربع الأول من القرن الرابع الهجري تقديراً)، تحقيق: د.مريزن عسيري، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٦. **إفشاء الأسرار وأحكامه في الفقه الإسلامي**: محمد بن احمد واصل، دار طيبة، الرياض، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٧. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي(ت/٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، د.ط، د.ت.

٨. **البُلْغَة في تاريخ أئمة اللغة:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت/٨١٧هـ)، تحقيق: بركات يوسف هـبّود، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٩. **تاج اللغة وصحاح العربية، الشهير"الصحاح":** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت/٣٩٨هـ)،

١٠. **تاريخ وآداب التمريض:** الدكتورة/سعاد حسين حسن، دار القلم، الكويت، ط ٣، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

١١. **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية:** د.قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، د.ط، د.ت.

١٢. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٣. **التعريفات**: علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت/٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٤. **تفسير القرآن العظيم:** لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كَثِيرالدمشقي(ت/٧٧٤هـ)، الشهير بابن كَثِير، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١٥. **تهذيب اللغة**: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت/٣٧٠هـ)، تحقيق: د. رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

١٦. **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي(ت/٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٧. **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد (ت/٩٠٩هـ)، إعداد: د. رضوان مختار بن غربيَّة، ط١، (١٤١١هـ).

١٨. **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية:** مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، إشراف: د. عبدالرحمن عبدالله العوضي، تحرير: د. خالد المذكور، د. علي السيف، د. أحمد رجائي الجندي، د. عبدالستار أبو غدة، ط٣، د.ت.

١٩. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت/٧٥١هـ)، الشهير بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢٥، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٢٠. **السلوك المهني للأطباء:** د. راجي عباس التكريتي، دار الأندلس، ط٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨١م).

٢١. **صحيح البخاري:** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت/٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٢. **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت/٢٦١هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢٣. **الصِّلة في تاريخ علماء الأندلس**: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بَشْكُوَال (ت/٥٧٨هـ)، تحقيق: د.صلاح الدين الهوّاري، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٤. **الطب الإسلامي:** د. أحمد محمود طه، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٢٥. **الطب القضائي و آداب المهنة الطبية:** د. ضياء نوري حسن، طبع بمطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، العراق، د.ط، (١٩٨٠م).

٢٦. **الطب ورائداته المسلمات:** د.عبد الله عبدالرزاق مسعود السعيد، مكتبة المنار، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٢٧. **الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة:** إعداد: د. هشام إبراهيم الخطيب، د. العبد عبدالقادر العكايلة، د. عماد إبراهيم الخطيب، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

٢٨. **الطبيب المسلم:** د. وجيه زين العابدين، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٢٩. **الطريقة المحمدية:** محمد بن بير علي البركلي، تحقيق: أ.د/محمود حسن أبو ناجي الشيباني، ط١، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٣٠. **العقوبة في الفقه الإسلامي:** أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، القاهرة، ط٢، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٣١. **العقوبة:** محمد أبو زُهْرة (ت/١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

٣٢. **العين**: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت/١٧٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٣٣. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**: لأبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجي(ت/٦٦٨هـ)، الشهير بابن أبي أصيبعة، شرح وتحقيق: د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، د.ت.

٣٤. **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي(ت/١١٨٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

٣٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت/٨٥٢هـ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٣٦. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت/٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، (١٤٠٧هـ).

٣٧. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة: دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٣٨. **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت/١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣٩. **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، الشهير بابن مَنْظُور(ت/٧١١هـ)، الشهير بابن منظور، اعتنى بتصحيحه: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٤٠. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي(ت/٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٤١. **المجموع شرح المهذب**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٤٢. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي(ت/١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه: محمد، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط، (١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٤٣. **مجموعة الأنظمة السعودية**: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١، (١٤٢٣هـ).

٤٤. **مختار الصحاح**: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت/بعد ٦٦٦هـ)، اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٤٥. **المختارات في الطب:** مهذب الدين علي بن أحمد بن هبل البغدادي(٦١٠هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط١، (١٣٦٢هـ).

٤٦. **المدخل الفقهي العام**: مصطفى أحمد الزرقا(ت/١٤٢٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٤٧. **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها:** لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي(ت/٧٣٧هـ)، الشهير بابن الحاج، ضبطه وصححه: توفيق حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٨. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت/٢٤١هـ)، أشرف على طبعه: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

٤٩. **المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السِّر المهني**: موفق علي عبيد، مكتبة دار الثقافة، الأردن، ط١، (١٩٩٨م).

٥٠. **المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة"دراسة مقارنة"**: د. أسامه عبدالله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٥١. **المسؤولية القانونية للطبيب**: د. بابكر الشيخ، دارالحامد، ط١، (٢٠٠٢م).

٥٢. **المصباح المنير**: أحمد بن محمد الفيومي(ت/٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، ط١، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥٣. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.

٥٤. **المعجم الوسيط:** إصدار مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المكتبة الإسلامية، تركيا، ط٢، د.ت.

٥٥. **معجم لغة الفقهاء**: وضعه: أ.د: محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، أ.قطب مصطفى سانو، دار النفائس، ط٢، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٥٦. **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

٥٧. **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني(ت/في حدود سنة٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٥٨. **المقاييس في اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الشهير بابن فارس(ت/٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط٢، د.ت.

٥٩. **مقدمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، الشهير بابن خلدون(ت/٨٠٨هـ)، ضبط وشرح: د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي، ط٣، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٦٠. **مناهج البحث**: غازي حسين عناية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط١، (١٤٠٤هـ).

٦١. **الموجز في تاريخ الطب عند العرب:** د. رحاب خضر عكاوي، دار المناهل، بيروت، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٦٢. **الموسوعة الطبية الفقهية**: د. أحمد محمد كنعان، دار النفائس، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٦٣. **الموسوعة الفقهية**: إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، (١٩٨٦م).

٦٤. **نزهة الألباء في طبقات الأُدباء**: لأبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت/٥٧٧هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٦٥. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير(ت/٦٠٦هـ)، أشرف عليه: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، (١٤٢١هـ).

٦٦. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

***ثانياً: الأنظمة.**

١. **أخلاقيات مهنة الطب**: إصدار الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، موقع الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على شبكة الإنترنت: www.scfhs.orq.

٢. **الضوابط الإدارية والإجرائية للحفاظ على عورات المرضى**: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، الصادرة بقرار وزير الصحة، رقم: (٢٦/١٠٦٤٨٩)، وتاريخ: (١٤٢٦/٦/٢٤هـ).

٣. **نظام المؤسسات الطبية الخاصة**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٨)، وتاريخ (١٤٠٧/١١/٣هـ)، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها: (٣١٧١)، وتاريخ (١٤٠٧/١٢/٦هـ)، **واللائحة التنفيذية للنظام**: الصادرة بقرار وزير الصحة رقم: (٢٠/٤١٠٤/م)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٤هـ)، والمنشورة بجريدة أم القرى في عددها: (٣٢١٨)، وتاريخ (١٤٠٨/١١/٢٤هـ)، مصلحة مطابع الحكومة الأمنية، الرياض، ط١، (١٤١٠هـ).

٤. **نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٨)، وتاريخ (١٣٩٨/٣/١٨هـ).

٥. **نظام مزاولة المهن الصحية**: الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥٩)، وتاريخ (١٤٢٦/١١/٤هـ)، والمنشور بجريدة أم القرى في عددها: (٤٠٧٩)، وتاريخ (١٤٢٦/١٢/١٣هـ).

***ثالثاً: الدوريات.**

١- جريدة أم القرى: الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية، تصدر بمكة المكرمة، العدد (٣٢٩٦)، بتاريخ

(٢١/٧/١٤١٠هـ)، منشور بها "اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان".
٢- دراسات نفسية: دورية علمية ربع سنوية محكمة: تصدر عن رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية "رانم"، العدد الثاني، (إبريل ١٩٩٥م)، منشور بها "الميثاق الأخلاقي للمشتغلين بعلم النفس في مصر".
٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد الثالث، السنة الأولى، (رمضان-شوال-ذو القعدة، ١٤٠٩هـ).
٤- مجلة الحقوق والشريعة: مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية، تصدرها كلية الحقوق والشريعة، بجامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني، شعبان، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).
٥- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: يصدرها مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثالث، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

***رابعاً: المواقع الالكترونية.**

١- الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع:www.ssfcm.org/ssfcm_ar
٢- منظمة الصحة العالمية-المكتب الإقليمي بالشرق الأوسط: www.emro.who.int/Arabic
٣- الهيئة السعودية للتخصصات الطبية على شبكة الإنترنت: www.scfhs.org

References

-Abhaath Ijtihadiya fi al-fiqh al-tibbi. Dr. Muhammad Sulaiman Al-Ashqar. Al-Risala Corporation. Beirut. 1st ed. (2201).

-Abhaath wa 'amaal al-mu'tamar al-'alami al-awal an al-tib al-Islami. Ministry of Health. National Council for Culture and Art. Kuwait.2nd ed. (1981)

-Ihyaa uloom al-Din. Abi hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali. Studied and edited by Muhammad Khayr Tu'ma Halabi, Dar Ihyaa al Turaath al-Arabi. Beirut.1st ed. (2002).

-Al-Adaab Al-Shar'iyya, Abi Muhammad Bin Muflih Al-Maqdisi(died 763H) edited by Shu'ayb Al-Arnaoot, Omer Al-Qiyam. Al-Risala Corporatiion. Beirut.(1999).

-Adab Al-Tabeeb. Ishaaq bin Ali Al-Zahawi. Edited by Dr. Mrezin Aseeri. King Fahad Centre for Islamic Research and Stidies. Riyadh. (1992).

-Ifshaa al-Asraar wa Ahkamahu fi al-Fiqh Al-Islami. Muhammad Bin ahmed Wasil. Dar Tayba. Riyadh.1st ed. (2006)

-Bugyat Al-Wu'aat fi Tabaqaat al-Lugawiyyen wal Nuhaat. Jalaal Al-Din Abdul rahman Bin Abi Bakir Al-Khudhari Al-Siyooti. Edited by Muhammad Abu Al-Fadhl Ibrahim. Al-Maktaba Al-Asriya. Sayda.(911H).

-Al-Bulga fi Tareekh A'imat Al-Luga. Majd Al-Din Muhammad Bin Ya'qoob Al-Fayrooz Abadi. Edited by Barakat Yousif Habood. Al-Maktaba Al-Asriya. 1st ed. Sayda (2001).

-Taj al-luga wa Sihaah Al-Arabiya, Al-Shaheer 'Al-Sihaah'. Abi Nasr Ismaiel Bin Hamad Al-Jawhari AlFarabi (died 398 H).

-Tareekh wa Adaab Al-Tamreedh. Dr. Suad Hussein Hassan. Dar Al-Qalam. Kuwait. 3rd ed. (1982).